

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر .
قوله فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر : فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر هذا المذهب .

وجزم به في الهدایة والمذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهاדי و المغني و المحرر و النظم و الوجيز و المنور و منتخب الأدمني وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .

وقال القاضي و الحلواني إن قال : سحيри ينفع وأقدر على القتل به : قتل ولو لم يقتل به

فعلى المذهب يعذر تعزيراً بليغاً بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب .
وقيل : له تعزيره بالقتل .

قوله ويقتضي منه إن فعل ما يوجب القصاص .
وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الفروع ويقاد منه إن قتل غالباً وإلا الديمة .
وكذا قال المصنف وغيره في كتاب الجنائيات .
وتقدم ذلك محرراً هناك في القسم الثامن